



Ref: 499/CBY/2025

Date: 24/8/2025

قرار رقم (25) لسنة 2025م

بشأن إيقاف تراخيص منشآت صرافة وإغلاق مقراتها

محافظ البنك المركزي اليمني

- بمقتضى الصلاحيات المخولة له بالقانون رقم (14) لسنة 2000م بشأن البنك المركزي اليمني وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (38) لسنة 1998م بشأن البنوك.
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 1995م، بشأن أعمال الصرافة والمعدل بالقرار الجمهوري رقم (15) لسنة 1996م.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2010م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمعدل بالقانون رقم (17) لسنة 2013م، ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
- وبناء على المخالفات المثبتة بتقرير النزول الميداني المرفوع من قطاع الرقابة على البنوك
- ولما تقتضيه المصلحة العامة.

"قرار"

المادة (1): وقف التراخيص الممنوحة لمنشآت الصرافة وإغلاق مقراتها وعلى النحو التالي :-

1. منشأة بن عبيد اكسبرس للصرافة.

2. أبو اكرم حزام (وكيل حوالة).

المادة (2): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لذوي الشأن.

صدر بالمركز الرئيسي

بتاريخ 1 ربيع أول 1447هـ
الموافق 24 أغسطس 2025م

أحمد أحمد غالب
المحافظ

